

السرائر

[558] والمهر والرجم (1). عنه عن علا عن محمد بن مسلم، قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئاً، فاستيقظ فإذا هو ببلل، قال ليس عليه غسل (2). وقال إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها، ولا حبس دمها، يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة (3). وقال يكبر أيام التشريق عند كل صلاة، قلت له كم؟ قال كم شئت، إنه ليس بمفروض (4). وقال في الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين، ثم يذكر بعد، قال يسجد إذا كانت من العزائم والعزائم أربع، ألم تنزيل وحم السجدة والنجم، واقرأ باسم ربك، قال وكان علي بن الحسين عليه السلام يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة (5). عبد الكريم عن محمد بن مسلم، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج (6) الآية فقال يا محمد إن الله اشترط على الناس وشرط لهم، فمن وفى وفى الله له، قلت فما الذي شرط لهم واشترط عليهم؟ قال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " (7). وأما الذي شرط لهم، فإنه قال " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " (8) ويرجع لا ذنب له (9). (1) الوسائل، الباب 6 من أبواب الجنابة، ح 8. (2) الوسائل، الباب 10، من أبواب الجنابة، ح 4. (3) الوسائل، الباب 22 من أبواب النجاسات، ح 2، الفروع والتهذيب مع اختلاف (4) الوسائل، الباب 24، من أبواب صلاة العيد، ح 1. (5) الوسائل، الباب 44، من أبواب قراءة القرآن، ح 2. (6) و (7) سورة البقرة، الآية 197. (8) سورة البقرة، الآية 203. (9) الوسائل، الباب 32، من أبواب تروك الاحرام، ح 2، باختلاف يسير.